

## أضواء البيان

@ 224 @ الشافعي ، وأبي ثور ، وابن المنذر . قالوا : لأنه فعل المفطر ناسيًّا ، فأشبهه ما لو أكل ناسيًّا ، اه . . .

وهذا القول له وجه قويٌّ من النظر ؛ لأن اللّٰه تعالى يقول : { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلاَ كِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ } ، وقد قدِّمنا من حديث ابن عباس ، وأبي هريرة في صحيح مسلم : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما قرأ : ( { رَبِّ نَسَا لَآ تُوَاخِذْنَا بِأَوْحَاطِنَا } ) ، قال اللّٰه تعالى : نعم قد فعلت ) . . .

الفرع الحادي عشر : إن أبيع له الفطر لعذر يقتضي ذلك ، وقلنا إن فطر العذر لا يقطع حكم التتابع فوطئه غيرها نهارًا لم ينقطع التتابع ؛ لأن الوطاء لا أثر له في قطع التتابع ، لأن أصل الإفطار لسبب غيره ، وإن كانت الموطوءة نهارًا هي المظاهر منها جرى على حكم وطئها ليلاً ، وقد تكلمنا عليه قريبًا ، قال ذلك صاحب ( المغني ) ، ووجهه ظاهر . وقال أيضًا : وإن لمس المظاهر منها أو باشرها فيما دون الفرج على وجه يفطر به قطع التتابع لإخلاله بموالة الصيام ، وإلا فلا يقطع ، واللّٰه تعالى أعلم ، اه . ووجهه ظاهر أيضًا . . .

الفرع الثاني عشر أجمع العلماء على أن المظاهر إن لم يستطع الصوم انتقل إلى الإطعام ، وهو إطعام ستين مسكينًا ، وقد نصّ اللّٰه تعالى على ذلك بقوله : { فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامٌ سِتِّينَ مَسْكِينًا } . . .

ومن الأسباب المؤدية إلى العجز عن الصوم الهرم وشدّة الشبق ، وهو شهوة الجماع التي لا يستطيع صاحبها الصبر عنه ، وممّا يدلّ على أن الهرم من الأسباب المؤدية للعجز عن الصوم ، ما جاء في قصّة أوس بن الصامت الذي نزلت في ظهاره من امرأته آية الظهار ، ففي القصّة من حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة التي ظاهرها زوجها أوس بن الصامت ، ونزل في ذلك قوله تعالى : { قَدْ سَمِعَ اللّٰهُ قَوْلَ الّٰتِي تَجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا } ، قال لها رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم : ( يعتق رقبة ) يعني زوجها أوسًا قالت : لا يجد ، قال : ( يصوم شهرين متتابعين ) ، قالت : يا رسول اللّٰه إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : ( فليطعم ستين مسكينًا ) الحديث ، ومحل الشاهد منه أنها لما قالت له : إنه شيخ كبير اقتنع صلى الله عليه وسلم بأن ذلك عذر في الانتقال عن الصوم إلى الإطعام ، فدلّ على أنه سبب من أسباب العجز عنه ، والحديث وإن تكلم فيه ، فإنه لا يقلّ بشواهدة عن درجة

